أ. الشيخ . محمد مهدي الآصفي
الامين العام للمجمع العالمي لأهل البيت (ع)

ازمة المسلم المعاصر بين التراث والمعاصرة

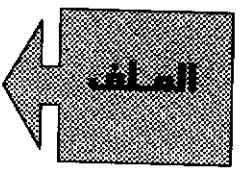

يرى بعض المحدثين من الكتاب : ان المسلم المعاصر يعيش اليوم في ازمة شديدة بين التراث والمعاصرة، لابد له فيها ان يختار احد الخيارين ، وليس له من سبيل آخر غير هذا الخيار وذاك.

والخيار الاول هو خيار المعاصرة، وهو ينطوي كما يقول الذين اختاروا هذا الخيار على الخيار الآخر التخلي عن التراث، وهو بمعنى التخلي عن الذات، فان (الذات) في تكوين الامم تاريخياً، هو تراكم من التراث، وتتميز الامم فيما بينها، بمواريثها الحضارية وبهذا النحو من التفسير، المعاصرة: بمعنى التجرد والتخلي عن التراث، وهو بمعنى التجرد والتخلي عن الذات..

والخيار الآخر هو التخلي عن المعاصرة، وهو بمعنى ايقاف عجلة الزمان، وتعطيل الحركة في حياة الامة.

ولابد للأمة للخروج من هذه الازمة من ان تختار احد الخيارين، اما التخلي عن الذات او عن المعاصرة.

هكذا يطرح الكتاب المحدثون من امثال (الجابري) وبعض خصومهم الفكريين هذه المسألة.

رؤيتان : الجمود او التحلل عن التاريخ

هؤلاء واولئك قد اراحوا انفسهم، وخرجوا عن هذه الازمة الصعبة وما يستتبعها من القلق بين القديم والتراث والمعاصرة باختيار احد الخيارين.

فاختارت طائفة التراث والذات على المعاصرة والحداثة، وآثرت ماضيها وتاريخها وتراثها على الحداثة ومعطياتها التي لابد منها للانسان المعاصر.

بعكس الطائفة الاخرى التي آثرت الحداثة على الماضي والتراث والذات، وعرفت انه لابد من التضحية باحدهما ، ولا يمكن ان نجمع بينهما، فآثرت التضحية بالذات والتراث على التضحية بالحداثة. وحجتهم اننا نعيش ليومنا الحاضر، وليس للماضي ، فاذا تقاطع الماضي والحداثة، فلا نختار على الحداثة شيئاً .

واصحاب هذا الاتجاه هم رواد الفكر (التغريبي) من مجتمعنا اليوم.

الحلول التوفيقية :

ولصعوبة التخلي عن هذا او ذاك تتجه طائفة عريضة من المفكرين المعاصرين الى الحلول التوفيقية الوسطية بين التمسك بالتراث والذات والأفادة من معطيات الحضارة الغربية.

يقال ان الشيخ محمد عبده، وهو من رواد الحلول التوفيقية، لما كان في باريس، وكان يشاهد نماذج السلوك الغربي في النظام، والنظافة، والرتابة والالتزام بالمواعيد، واحترام القانون وغير ذلك من السلوكيات الحضارية في الغرب، مما نفتقده، هنا في الشرق، كان يقول : (هاهنا يعني في باريس، الاسلام، وهناك -- يعني في الشرق، مسلمون) وهذا الكلام يستبطن ان بامكاننا ان نأخذ بالسلوكيات الحضارية الغربية، من دون حرج ولا ينقص الغربيين من الاسلام غير شهادة (ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله) ومن الممكن ان نضم الى هاتين الشهادتين اللتين نجدهما في الشرق النماذج الحضارية الغربية، ونؤلف منهما. مؤلفة معاصرة تجمع بين حسنات الشرق والغرب.

ولست ادري إن كانت هذه الرواية عن الشيخ محمد عبده ، وبهذه الشمولية والاطلاق ام لا؟ وانا استبعد ان يطلق عالم كبير من علماء المسلمين الرأي في الحضارة الغربية بمثل هذا الاطلاق. ولست الآن بصدد مناقشة هذا الكلام، فان مناقشته تحتاج الى سعة من الوقت لا اجدها الان.

ولكنني اقول على عجل ليس في الغرب اسلام ولا مسلمون، وهاهنا في الشرق اسلام ولا مسلمون. وليس معنى وجود السلوكيات المناقضة للاسلام في الشرق ان ننعى الاسلام مرة واحدة وننفيه في بلادنا.

اقسام الحلول التوفيقية

وللحلول التوفيقية اقسام وانواع. ومن ذلك ان نأخذ الأشكال والصيغ من التراث ، والمضمون والمحتوى من الحضارات ، الغربية المعاصرة.

ذلك ان الثابت في الحضارات دائماً هو الاشكال والقوالب، واما المحتوى فيتعرض في التاريخ لهزات وتحولات كثيرة ، كما في الرياضيات، فان الثابت فيها هي الصيغ الرياضية، واما مضمون هذه الصيغ ومحتواها فيتحول دائماً ويتبدل من وقت الى وقت ومن عملية رياضية الى عملية اخرى.

وهذا الكلام بمعنى ان نأخذ بالعقلانية الموروثة من الفكر الشيعي، او المعتزلي، مثلا، وتحلل بها القضايا الحضارية المعاصرة، مثل حقوق الانسان والتسامح، والعنف، والمساواة او يكون الامر بالعكس نأخذ المضمون والمحتوى من التراث (الاعراض عن الدنيا، الزهد ، الذكر، التقوى، الدنيا ، الآخرة، الموت) بالعقلية الحضارية الغربية بـ(المنطق النفعي) مثلا.

تحليل للحالة الانسانية المعاصرة

قبل ان ندخل البحث لابد ان نشير الى حقيقتين لا يمكن انكارهما والتشكيك فيهما. وهاتان المسألتان هما.

١- التخلف العلمي والاقتصادي والسياسي للعالم الاسلامي. ولا يمكن التشكيك في هذه المسألة البتة، والتشكيك فيها تشكيك في البديهيات.

ونحن عندما نناقش الحلول التلفيقية للأزمة المعاصرة التي يعيشها الانسان المسلم لا ننعى هذه المسألة.

وفي رأينا ان لهذا التخلف اسباباً وجذوراً عميقة في التاريخ، في عصور الامويين والعباسيين والعثمانيين، وفي البذخ والترف والظلم وسوء التوزيع والتمييز الذي مارسه الحكام خلال هذه الحقب الطويلة من تاريخ الاسلام. ولا يمكن ان نفصل واقعنا السياسي عن هذا التاريخ، بالتأكيد.

واذا قال القائل لازالت هذه الأمة تعاني من تبعات سلبيات (الجبر الالهي والحتمية) التي اشاعها حكام بين امية لاقناع المسلمين يومئذ ان مايصيبهم من ظلم واجحاف هو من قضاء الله وقدره ، ولا سبيل لهم في تبديله وتغييره. لو قال قائل مثل ذلك لم يكن مجازفة في القول.

والنقطة الثانية لابد ان نشير اليها بهذا الصدد ان الغرب، وكذلك الجهة الشرقية الماركسية ، قبل السقوط، لم يحققا للانسان ما يحتاجه من الأمن والرخاء والسعادة . وقد فشل القطبان العلمانيان في تحقيق المطالب الانسانية الاساسية، والنموذج الحضاري الغربي معرض للسقوط كما سقط النموذج الحضاري الشرقي من قبل. والتشكيك في هذه الحقيقة كالتشكيك في الحقيقة الاولى.

والآن نبدأ بنقد الحلول الحضارية التلفيقية .

الخيارات الثلاثة :

ونحن الان امام ثلاثة حلول لمواجهة هذه الازمة:

الخيار الاول : هو تلك التبعية والتقليد، والارتماء في احضان الحضارة الغربية بكل ابعادها، واختيار خيار التغريب، وهو لاشك حل يسير وسهل، إلا انه تنقصه الحكمة والمعرفة. فليس النموذج الغربي هو النموذج الصالح، اليوم، للتقليد

والتبعية. وان كان هذا النموذج يتألق ويخلب ابصار الناس قبل خمسة عقود من الزمان، فليس الامر كذلك في يومنا هذا.

فقد فقدت هذه الحضارة الكثير من تألقها نتيجة الاحباطات الكثيرة التي اصابتها هذه الفترة.

ولو ان الذين يختارون خيار الحضارة الغربية كانوا يضعون في حسابهم هذه الاحباطات ويقيمون النتائج التي انتهت اليها التجربة الغربية ، ويحسنون فهم القيم التي يختزنها تراثنا الاسلامي لم يتعجلوا في اختيار هذا الحل.

ولاشك ان هذا الخيار يسير وسريع، ولا يتطلب جهدا، الا انه قليل الجدوى عظيم الخسارة .

الخيار الثاني:

الخيار الثاني هو الحل التلفيقي الذي يذهب اليه طائفة من الكتاب المعاصرين، ويعود هذا الحل في جوهره الى التفصيل بين الشكل والمضمون، فنأخذ الاشكال والصيغ من التراث والمضمون من الحضارة الغربية.. يعني نفكر بالمنهج العقلي الاسلامي (المنطق الاسلامي في التفكير) وهذا هو الشكل، واما المضمون وهو القيم واضداد القيم فنقتبسه من الحضارة الغربية. فلرب قيمة في عصر التشريع تنقلب اليوم الى ضد القيمة.

نأخذ من الشريعة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر – مثلا – والتشدد او التسامح في ذلك، ونأخذ من الحضارة الغربية (المعروف) و(المنكر) فلرب معروف، ينقلب اليوم في الحضارة الغربية الى (المنكر) ، ولرب (منكر(ينقلب اليوم الى (المعروف).

نأخذ من الشريعة (الولاء) و(البراءة) ونترك للمسلم حرية تشخيص (الصديق) الذي يتولاه، والعدو الذي يتبرأ منه لظروف عصره، وليس بالمقاييس التي تحدده له الشريعة.

نأخذ من الشريعة التقوى والانضباط والحظر، ونأخذ من ثقافة عصرنا المحظور الذي يلزم المجتمع ان يمنع عنه .

نأخذ من الشريعة العقوبة على الجريمة، ونترك تحديد الجريمة التي تجب العقوبة عليها، وتحديد العقوبة التي يلزم تنفيذها على المجرم.

... وهكذا ، وعلى هذا المنوال.

ان جوهر الدعوة المعاصرة في التنظير للحداثة التي تحمل (الهويّة الاسلامية) و(المعاصرة)، معا، هو هذا المعنى التلفيقي.

وهناك حلول تلفيقية اخرى يذكرها الكتاب المعاصرون للاحتفاظ بالالتزام بالشريعة والتراث، وفي نفس الوقت، مواكبة متطلبات الحضارة العصرية، التي لايمكن التخلف عنها، كما يقول هؤلاء الكتاب. ولدينا كلمتان في نقد هذا الاتجاه التلفيقي .

الكلمة الاولى:

ان التمسّك بالصيغ الشرعية، اذا كان لتخفيف وطأة الفترة الانتقالية من الشريعة الى العلمانية ويدخل في دائرة العلاجات النفسية والاجتماعية للمرحلة الانتقالية، وليس لعلاج الازمة.

واما اذا كان نابعا من الايمان بالحدود والاحكام الالهية وضرورة الالتزام بالشريعة.. فان الاسلام كل لا يتجزأ. وقد اكمل الشريعة تشخيص الصيغ والاشكال والمضامين جمعا، يقول تعالى : (اليوم اكملت لكم دينكم، واتممت عليكم نعمتي، ورضيت لكم الاسلام دينا).

ولم يترك الله لعباده خيارا في التبعيض والتجزيء، يقول تعالى: (يقولون هل لنا من الامر من شيء؟ قل إن الأمر كله لله) [١].

ويقول تعالى: (ليس لك من الامر شيء) [٢].

فاذا اخترنا ما اختاره الله لنا ، فليس لنا ان نبعض او نجزء. فاما ان نأخذ بكل ما انزله الله تعالى مرة واحدة.. او يأخذ الانسان سبيله الى ما تمليه عليه اهواؤه. ورغباته.

والأصل الذي ليس بعده اصل هو التسليم المطلق لله تعالى في كل ما انزله الله، وهو قوله تعالى: (ان الدين عند الله الاسلام، ومن ابتغى غير الاسلام دينا، فلن يقبل منه).

ومن الخير لهؤلاء الكتاب ان يصارحوا الناس بما يريدون. ويعلنوا تحررهم عن الالتزام بالشريعة، مرة واحدة، كما اعلن ذلك كثيرون قبلهم، ولن يشفع لهم حد التلفيق و(الترقيع) في تمرير المشروع العلماني الذي يدعون الناس اليه.

وانا اعتقد ان الكتاب الذين يدعون الناس للعلمانية والتحرر من الدين اشجع من هؤلاء في تبيين مشاريعهم الفكرية.

واما كيف نواجه تطورات الحياة بالنصوص الشرعية ، والاولى غير محدودة، والثانية محدودة بالضرورة، وكيف تعطي اللامحدود بالمحدود فهذا ما يأتي الحديث عنه في الخيار الثالث، دون ان يلزمنا علاج هذه الحالة بالتبعيض والتجزيء.

الكلمة الثانية:

ان الحلول التلفيقية فاشلة دائما، فاما ان يكون المضمون والمحتوى من سنخ الصيغ والاشكال من الشريعة اولا، واما ان تكون الوسائل من سنخ الغايات، من الشريعة، او لا يكون.

اما التلفيق من الغايات والوسائل من شريحتين حضاريتين، وثقافتين مختلفتين، فلا يحقق هذا ولا ذاك.

والتلفيق بين الصيغ والمضامين من ثقافتين مختلفتين لا يحقق ما تطلبه الشريعة، وما تهواه العلمانية.

الخيار الثالث:

ان نأخذ الشكل والمضمون من الشريعة وعندما نقول الشريعة، لا نقصد بها المفهوم الغائم الذي يطرحه الكتاب المحدثون بكلمات (التراث) و(القديم).

وانما نقصد بالشريعة هدى الوحي للذي يؤمن بالوحي وهداه.. ولاشك ان هدى الوحي عندما يتجذر في اعماق التاريخ، ويشكل وراثة ثقافية حضارية في تاريخ المسلم يتحول الى قوة ذات مناعة وفاعلية وتأثير في حياة الناس، كما هو الحال في اي ميراث حضاري آخر.. غير ان قيمة هذا التراث من الوحي، وليس من التاريخ والعراقة والميراث. وان كان للوراثة دور في تعريق وتعميق هذا الوعي.

وعندئذ نقول: ان الشريعة حالة ثقافية وتشريعية متكاملة من حيث المضمون والشكل.

والالتزام بالشريعة ، يجب ان يكون التزاما كاملا، كما ذكرنا، لاتبعيض ولا تجزيء فيه. فنأخذ من الوحي المضامين.

كالتوحيد، والبراءة من الطاغوت، والالتزام بالعبودية والتسليم المطلق لله، والخروج عن حوزة سلطان الطاغوت، والتحرر من سلطان الدنيا، والزهد، وكرامة الانسان ، والثقة والتوكل على الله لسد العجز في حياة الانسان لا لتحقيق العجز، والاخلاص لله والايمان بالقضاء والقدر والايمان بحرية ارادة الانسان في نفس الوقت، والقيم واضداد القيم والمعروف والمنكر. والحلال والحرام وما يجب وما يحرم وما ينبغي ومالا ينبغي.. وغيرذلك.

ونأخذ بالصيغ والاشكال كذلك من الشريعة، كالامر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، والانضباط والتقوى ، والجهاد والحركة، والنظام والعنف والتسامح والردع والمنع والحسم والمرونة، والمنهج العقلي للتفكير، والنهج التربوي للتزكية وغير ذلك.

وهذه المضامين من نوع الصيغ والاشكال. وقد يتداخل المضمون والشكل فلا يمكن فصل بعضها عن بعض.

سوء التوجيه لمفاهيم الثقافة الاسلامية

يبقى ان نشير الى سوء التوجيه الفكري لطائفة من المفاهيم الاسلامية في الشكل والمضمون يشير اليها هؤلاء الكتاب.

ونذكر من ذلك : (الزهد) فهو من صلب المفاهيم الاسلامية بلا ريب، ويرى هؤلاء ، ان هذا المضمون الثقافي والحضاري، اذا كان يصلح لمرحلة من التاريخ فلا يصلح للمرحلة الحاضرة. والتمسك بهذا المضمون الحضاري في حياتنا المعاصرة يؤدي الى تخلف المسلمين عن التقدم العلمي والتقني والاقتصادي، ولابد من تبديل هذه القيمة الحضارية الى قيمة حضارية مضادة لها، وهي الاقبال على الدنيا، والكدح والتخطيط لاعمارها. وهذه الاثارات والشبهات وامثالها نابعة من الخطأ في توجيه وفهم المفاهيم الثقافية في هذا الدين.

فليس في (الزهد) مايتعارض مع الكدح، والبناء، وإعمار الدنيا.. وليس معنى (الزهد) ان يهجر الانسان الدنيا، ويعتزل الحياة. فهذا مما ينهى عنه الله تعالى، حيث يقول: (ولا تنس نصيبك من الدنيا) ويقول تعالى (فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله).

ان معنى (الزهد) هو التحرّر عن سلطان الدنيا وعدم الانشداد بالدنيا.

وشتان بين هذا المعنى وذاك.

فقد يكدح الانسان لكسب الدنيا واعمارها ويملك من الدنيا حظاً قليلا او كثيرا، دون ان ينشغل قلبه بالدنيا، وينشد اليها، وينصرف اليها عن الله تعالى والحياة الاخرى.

ان الاسلام لا يرفض الدنيا، ولا يكرهها، ولا يمقتها، وانما يمقت انصراف الانسان الى الدنيا عن الله، وانشدد الانسان بالدنيا، من دون الله.

وماورد في وصف الدنيا في النصوص الاسلامية من الذم، فلا يقصد بها الدنيا، وانما يقصد بها اسلوب التعامل مع الدنيا.

فاذا اقبل الانسان على الدنيا، وانشد اليها وصرفته عن الله، وكانت له غاية، وهيمنت على قلبه، وحكمته، ووقع الانسان تحت سلطانها، فتلك الدنيا مذمومه.

واما اذا عمّر الانسان الدنيا، وملكها، واصلحها دون ان يقع تحت سلطانها، ودون ان تمتلك الدنيا امره، وتحرر من هيمنتها ونفوذها، واتخذها طريقا وجسرا الى الله تعالى فتلك الدنيا كريمة وممدوحة وشريفة.

روي عن رسول الله(ص) انه قال: (لا تسبوا الدنيا فنعمت مطية المؤمن فعليها يبلغ الجنة وبها ينجو من الشر).

قال امير المؤمنين(ع) وقد سمع رجلا يذم الدنيا.

أيها الذام للدنيا المغتر بغرورها المنخدع بأباطيلها أتغتر بالدنيا ثم تذمها انت المتجرم عليها ام هي المتجرمة عليك حتى استهوتك ؟ ام متى غرتك.؟

ان الدنيا دار صدق لمن صدقها، ودار عافية لمن فهم عنها، ودار غنى لمن تزود منها ودار موعظة لمن اتعظ بها مسجد احباء الله ومصلى ملائكة الله ومهبط وحي الله ومتجر اولياء الله، اكتسبوا فيها الرحمة، وربحوا فيها الجنة فمن ذا يذمها وقد اذنت ببينها ونعت نفسها واهلها، فليس في الدنيا سوء وشر، وليس في الافادة من الدنيا حرج. وانما السوء والشر في طريقة النظر الى الدنيا، وطريقة التعامل مع الدنيا. يقول امير المؤمنين(ع) ساعاها فاتته، ومن قعد عنها وافته).

وقال عليه السلام (من ابصر بها بصرته ومن ابصر اليها اعمته).

وهذه كلمة دقيقة وعميقه في طريقة النظر الى الدنيا.

كيف يكافئ المحدود اللامحدود؟

ويبقى آخر سؤال في هذا السياق لابد من اثارته والاجابة عنه.

وذلك، كيف يمكن تغطية الساحة غير المحدودة من شؤون الانسان ومسائله على امتداد الزمان والمكان، بالنصوص الشرعية المحدودة التي نعرفها نحن من الكتاب والسنة.

فان الزمان والمكان في تمدّد دائم. والنصوص الشرعية ثابتة ومحدودة بالضرورة.

والجواب على ذلك يتيسر لنا في هذه العجالة: ان طائفة من النصوص تشكل القواعد الفقهية التي تتمدد مع المكان والزمان، وتغطي كل الحالات المتجددة التي تدخل في عمومها.

فالوفاء بالعقود، ولزوم العقود، قاعدة عامة تشمل كل عقد والتزام يتجدد في دائرتي الزمان والمكان، مالم يدخل في دائرة المحظورات الشرعية.. وقد تجدد اليوم عقود جدديدة كثيرة في البنوك والاسواق التجارية، وهي جميعا مشمولة بقوله تعالى (اوفوا بالعقود) وليس من سبب لتحديد هذه الاية الكريمة بالعقود المعروفة عصر الرسالة. نعم، لابد ان لا تكون العقود المستحدثة مشمولة للعقود المحظورة شرعا، كالربا، والغرر مثلا.

وقد أحصى الفقهاء القواعد الفقهية في العبادات، وفي المعاملات فتجاوزت الاربعماءة.

بالاضافة الى القواعد التي تدخل في كل ابواب الفقه مثل قاعدة الضرر مثلا.

هذا اولا:

وثانياً: فتحت الشريعة على الفقهاء بابا واسعا للوصول الى الحكم الشرعي؛ العمل (الوظيفي) عند فقدان النص او اجماله او تعارضه ، وهو باب الاصول العملية. وهذا باب واسع ينفتح على كل مساحة الزمان والمكان.. ولسنا نستطيع الان ان نفصل هذا الموضوع بأكثر من هذا.

وثالثا: فتحت الشريعة بابا واسعا للتقنين في حياة الناس من خلال الصلاحيات الممنوحة شرعا للحاكم. فيحق له بموجب هذه الصلاحيات ان يلزم الناس ويحظر عليهم ويحرم المباح من الاحكام، ويلزم به بما تتطلبه المصلحة الاجتماعية التي يتولاها الحاكم من حياة الناس.

ورابعا: مكنت الشريعة الفقهاء من استخدام العناوين الثانوية في الفقه لتغيير الحكم الشرعي، حسب الضوابط التي وضعتها الشريعة لذلك.

فالغسل والوضوء عند الضرر، ينقلبان الى التيمم، والغبن في المعاملة يرفع الالزام العقدي، والحرج في امتثال الحكم الشرعي يرفع الوجوب.

وامثال ذلك.. وهذه العناوين كثيرة وواسعة يعرفها الفقهاء، ويستخدمها الفقهاء كثيرا، وهي تمكن الفقيه من مواكبة الظروف الزمانية والمكانيّة المتجددة بكفاءة عالية.

اذن، (الاجتهاد)، يمكّن الفقيه من تغطية المساحة المكانية والزمانية المتجددة اللامحدودة من الحاجات والاحداث بالنصوص الشرعية المحدودة من الكتاب والسنة، ولا يواجه الفقيه عجزا مطلقا في تغطية هذه المساحة المتجددة دائما بما يعرفه من النصوص الشرعية.

وهذا باب واسع من العلم لا نستطيع ان نفتحه الان باكثر من هذا الحد.

وان فتحها يملك هذه الدرجة العالية من الكفاءة التشريعية والمرونة والقدرة على مواكبة الزمان والمكان، لن يواجه ازمة في مواكبة الزمان والمكان، ولن يحتاج الى امثال هذه الحلول التلفيقية.

الهوامش:

١ - آل عمران/ ١٥٤ .

٢ - آل عمران/ ١٢٨ .